

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1050

السنة 45

15 يوليوز 2003

الخطوئ

١ - قوانين وأوامر قانونية

308

قانون رقم 2000 - 044 يتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا

26 يوليوز 2000

٢ - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :

312

مقرر رقم 00479 يقضي بتعيين محلق بالديوان.

25 نوفمبر 2002

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة :

312

مقرر رقم 00481 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر.

01 ديسمبر 2002

وزارة الوظيفة العمومية والشفل والشباب والرياضة

نوصوص مختلفة

- 318 مقرر رقم 00503 يقضي بتعيين الموظفين المدربين. 2002 ديسمبر 31
- 319 مقرر مشترك رقم 0172 يقضى بتصحيح الوضعية الإدارية لأستاذ تعليم عانى. 19 يونيو 2003

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نوصوص تنظيمية

- 24 مارس 2003 مقرر رقم 00378 يقضي بالترخيص في إنشاء مكتب ثقافية إسلامية باسم مكتبة التقوى ببلدية لكسر ولاية 319 نواكشوط

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

١ - قوتين و أوامر قانونية

تشتمل من استخدام المصادر الرعوية مع مراعاة القوانيين والنظم المعتمد بها
المادة ٧: يقصد بحق استخدام المصادر الحربية
 المصادر المجال الرعوي في لصالحه هو شخصياً أو
 المنوحة للمنسي الرعوي في استخدام جمبي
 لصالح حيواته مع مراعاة القواعد المحددة في
 القانونين والنظم المعتمد بهما

الفصل الثاني: المبادئ

المادة ٨: مبدأ الشاعة المصادر الرعوية حق يقرد
 القانونين والنظم المعتمد بهما

المادة ٩: مبدأ الشاعة المصادر الرعوية حق يقرد
 القانونين والنظم المعتمد بهما

المادة ١٠: تهدف ترتيبات هذا القانون إلى
 تعريف مفاهيم ومبادئ التسخير المعقدين للمجال
 الرعوي وتحديد القواعد الدقيقة التي ينبغي أن
 يتضمن الحفاظ على التنمية الرعوية وترقيتها في
 إطار تنمية منسجمة للقطاع الريفي.

الفصل الأول: تعريفات

المادة ١: يقصد بالتنمية الرعوية في مفهوم هذا

المادة ٢: يقصد بالتنمية الرعوية في مفهوم هذا
 المعاشرة والهوية وسباخ أفراس أو تربية الحيوان

المادة ٣: يقصد بالمنسي الرعوي كل من يجيء لهم
 كمل النطروف ولا يمكن ان تقيد إلا بصفة موقته
 خاصية او ملكيات مجموعات او افراد

المادة ٤: يقصد بالتصادر الرعوية قائمية على الحركة
 المسندل للتصادر الرعوية قائمية على الحركة

المادة ٥: يقصد بالتصادر الرعوية في مفهوم هذا
 القانون الدياه السسطحية او الجوفية او المعاشرة
 المعاشرة او الهوية وسباخ أفراس وتربى الحيوان

المادة ٦: ي تكون المجال الرعوي من:
 ١- مجموع المناطق التي توجه بها تصادر رعوية
 (عيادة، مراامي، سباح افراس) وكذلك الحالى
 العمومية للتفريح والمعالجة الوقائية

المادة ٧: مصدر تذكر المواثي من ولوج المصادر
 طبقاً للقانونين و النظم المعتمد بهما.

إلا أن المنسي الرعوي يتولى حراسة مواثييه ليللا
المادة ٨: لا يمكن القيام بماي استلاح على
 المستوى الوطنى او المستويات الفرائيمالمحلية
 إذا كان يخشى ان يلحقضرر بالمصالح الحجوية
 للمنبين الرعويين او يهد بصفة خطيرة من ولوج
 هولاء للمصادر الرعوية او ينتقق فيه اقل من
 القيمية المتوجة في نظام الاستغلال السابق

القانون رقم ٤٤-٢٠٠٠ صادر بتاريخ 26
 يونيو ٢٠٠٠ يتضمن المدونة الرعوية في
 مورياتها

المادة الأولى: تهدف ترتيبات هذا القانون إلى
 تعريف مفاهيم ومبادئ التسخير المعقدين للمجال
 الرعوي وتحديد القواعد الدقيقة التي ينبغي أن
 يتضمن الحفاظ على التنمية الرعوية وترقيتها في
 إطار تنمية منسجمة للقطاع الريفي.

يشتمل هذا الحق جميع اشكال التقنيات العمومية
 ضمن مورى المدنين الى المصدر الطبيعي
 والخصوصية التي يتطلبها مرور الحيوانات لكي

- إقامة أي نوع من الزرارات يمكن أن يؤدي إلى زرارات أو يشكل علها امام الدركة الرعوية أو اي نوع من وحدات الاقتصادية والبيئية والجماعية.

الفصل الثالث: التسيير الإداري

المجال الرعوي

المادة 13: المجال الرعوي ملك جماعي غير قابل للبيع وغير قابل للمقاصد وعو مخصص لأشطة التنمية الرعوية حصرا.

المادة 14: اي شكل من أشكال التملك الحصري الرعوي غير قانوني.

المادة 15: يحظر التنازل عن جزء من الأرض في المجال الرعوي اذا كان سبّر عن ذلك اعاقلة ولوح المنين الرعوبين للمصادر الرعوية.

المادة 16: تتخضع الاقامة المؤقتة للجيو إنات في المجالات الح gioise الشرعية للجمعيات الريفية للقانون كما هو منصوص عليه في النظم المعمول بهما.

لتغطير التنمية الرعوية.

تجمعات ريفية في بعض المناطق الضرورية

النراب المناطق التي يمكن حذرها على الاستقرار في كل ولائية.

المادة 20: في غياب المخطط الجهو للاستصلاح يمكن للسلطة الإدارية بعد ابداء رأي المجلس البلدي للبلدية والنظمات الممثلة للمتنين والمزارعين ان تأخذ مقرر يقضى بحظر اقامه والجيو إنات في بعض المناطق الضرورية

للتغطير التنمية الرعوية.

النراب المناطق التي يمكن حذرها على الاستقرار في كل ولائية.

المادة 21: البني التحتية المائية ذات الطابع الرعوي تكتسي هذا الطابع بوجوب مقرر يصدر عن السلطة الإدارية وبعد ابداء رأي المصصالح المختص والمجلس البلدي للمعنية والهيئات الممثلة للمتنين.

المادة 22: تكتس بفع الواقع وبصفة تلقائية الطابع العمومي الأدوات الشالية لمنع المياه وانحرافها التي تصيب بالقرب من المنشآت المائية العمومية من قبل بعض الأفراد.

المادة 23: المناطق الطبيعية تتجمع المياه الواقعة في المجال الرعوي تكون ذات فائدة رعوية لها للألوية ولا يمكن ان تكون موضوع تملك جديد ينسج استخدامها.

المادة 24: يمكن للمتنين الرعوبين ان يغروا في المجالات الرعوية المحدثة مسبقا نفاط مالية صغرية من أجل التزود بالماء او المعرض سقفي

- إقامة اي نوع من وحدات البدو الرجل او الحيوانات المنتقلة في المناطق الزراعية

من الولوج الى المصادر الرعوية

- إقامة اي نوع من وحدات البدو الرجل او الحيوانات المنتقلة في المناطق الزراعية

حيواناتهم يمكن للمنهني الرعويين بعد الحصول ان

يغورو في اماكن تحددها السلطات الادارية مسبقا بالتشاور مع المنهني الرعويين والمزارعين نفطا

المادة 30: المنظمات الرعوية هي تجمعات او تكتلات للمنهني الرعويين تجنبى مداخلتها لاسسا من التنمية الفائمة على الانتخاب وتهذيف الى ترقية

التنمية الرعوية.

المادة 31: يلزم اخذ رأي المنظمات الرعوية والزراعية في اعداد كل مخطط لاستصلاح التراب وطنبا او جهوريا او بليدا يتعلق بتنظيم المجال

الرعوي.

المادة 32: يمكن للمنظمات الرعوية، على الرقم من اختلاف وضعياتها القانونية، ان تتشكل على المستوى الوطني او على مستوى الولاية او المقاطعة والبلدية او القرية او الحسي وتخدم على شكل هيئة للتشاور والتخطيط تتولى رعايةصالح الخاصة للمنهني الرعويين.

الفصل الخامس تسخير النزاعات الرعوية

المادة 33: يمكن للسلطنة الإدارية ان تحظر بوجوب مقرر، زراعه بعض القطع الإراضية الواقعه في المناطق الرعوية والsti لا تمثل مصلحة الاقتصادية واجتماعية موكدة. يستخد هذا المقرر بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئة.

المادة 25: لن يسمح بالقيام ب اي نشاط جديد بالقرب من المنشآت المائية من نوع حفر او بذر من ذات الفائد العمومية اذا كان قد يترتب عنه تأثير سلبي على منஸوبها او على وصول الحروات اليها او تغير في الوظيفة الرعوية لمجالها.

المادة 26: يتبع الترخيص في الجاز المنشآت المخصصة لمياه السطحية لدراسة تأثير لهذه المنشآت على التنمية الرعوية. يقوم بهذه الدراسة السلطات المختصة في الدولة مع انه يتم الترخيص في الجاز هذه المنشآت بعد ابداء رأي المجلس البلدي المعنى والهيئات الممثلة للمنهني والمزارعين.

المادة 34: يمكن للسلطنة الإدارية ان تحظر بوجوب مقرر يخذ بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئية وحدات بدو رحل او حيوانات متنقلة بالقرب من المناطق الزراعية في الفترة الواقعة بين بداية الزراعة وفترات الحصاد. **المادة 35:** تسم تسوية النزاعات الناتجة عن اضرار تسبيبها الحيوانات لمنهني الرعوية او يسببها المزارعون لحيوانات بالتر اضي بين الطفرين

المادة 27: تعطى الاولوية في التنازل عن تسخير المنشآت العمومية المائية الواقعه في منطقة رعوية لهيئات المنهني التي تستخدeme تقليديا بعد ابداء رأي المجلس البلدي المعنى.

المادة 28: سباح امرسال لن تكون مووضعا لاي نوع من التملك والتسبيب المقيد.

المادة 29: لن يسمح باى مسكن ثابت او مبني عام

و عند ما يتغذى ذلك الامر تعرض على تحكم لجان التي تتبع لها البلدية بعد ابداء رأي منظمات المجتمع والمرار عين.

ت تكون من:

- على المستوى البلدي:

- عمدة البلدية رئيس

- ممثل عن منظمات المجتمع

المادة 41: تحدد حقوق المظاير من طرف مداولات المجلس البلدي.

المادة 42: انشاء فترة الحراسة يتولى رعاية الحيوانات الشخص الذي يحرسها كما لو كانت حيواناته التي يملكها.

المادة 43: البلديات مسؤولة ماليا عن كل ضرر يلحق نتائجه لأخطائهم، بالحيوانات الشناء فترة حاستها في المظاير البلدية.

المادة 44: تحمل النزاعات الناتجة عن اقامته وحدات بدو رحل بين وحدات اخرى ومنتاطقها

الرعوية او مصادر تموينها بالماه او اقامته في مجال كل منها او مراجعيها الليلية من طرف لجنة يراسها مفتش التنمية الريفية والبيئية وتضم ثلثين من العتمنين يعنيهمها الحاكم ويمثلان وحدات البدو المتنزلاة. تنشأ هذه اللجنة بوجوب مقرر يصدر عن السلطة الإدارية المختصة ترايبها.

المادة 36: تقوم لجان التحكيم باداء محاضر.

المادة 37: لجان التحكيم تقيم المضرر وتقرر مبلغ التعويض الذي يستعمله المسؤول مدنيا عن الخسارة التي لحقت بالوزارء جراء الحيوانات او عن السلطنة الإدارية المختصة ترايبها.

بـي الحيوانات جراء المزا عين.

الفصل السادس: ترتيبات مختامية

المادة 38: وبعد اكمال اجراءات التحكيم يمكن للطرف الذي يعتبر نفسه مقبوا ان يتوجه محكمة المقاطعة التي يجب ان تثبت في الخمسة عشر يوما التي تلي يوم تعهدها.

المادة 39: في حالة غياب مالك الحيوانات يعرض النزاع مباشرة على محكمة المقاطعة تتم ملاحظة الغياب بعد رعاية الحيوانات مدة خمسة عشر يوما.

المادة 40: يمكن ان تفتتح المظاير بوجوب مقرر معاولية ولد سيد احمد ولد الطالع رئيس الجمهورية

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خوتنا

وزير التنمية الريفية والبيئة

محمد ولد سيد احمد لخدم

والبلديات الأعضاء في تجمعها في مجال تسيير القمامات المنزلية طبقاً للتوصيات هذا المقرر.

المادة 2: تتولى بلدية تجمع نواكشوط السكني تسيير الجمع الأول وخاصة:

. جمع القمامات المنزلية من منزل إلى منزل ومن مكان إلى مكان التجمع المسموح به و من المجال العمومي البلدي.

. نزع جثث الحيوانات من المجال العمومي البلدي طبقاً لتوصيات وزارة الصحة إنشاء محارق بلدية.

. نقل القمامة المنزلية إلى موقع تحويلها.

. المسؤولية الكاملة عن اتصالات تقديم الخدمات المرتبطة بتسيير فرع الجمع الأول.

المادة 3: تتولى المجموعة الحضرية التسيير الجماعي للجمع الثاني وخاصة:

. نقل القمامة المنزلية من موقع التحويل إلى مركز الدفن الفني.

معالجة كافة النفايات والقضاء على جثث الحيوانات بواسطة المحارق أو الطرح طبقاً لتوصيات وزارة الصحة باستثناء نفايات المستشفى والهيكل الصحيف والتي يجب حرقها محلياً.

المادة 4: تستطيع المجموعة نواكشوط الحضرية وبلديات تجمعها القيام بالمهام المذكورة في المواد السابقة على شكل عقود مع فاعلين خصوصيين أو عن طريق إدارة أو أي شكل آخر ينص عليه القانون.

المادة 5: مهما كان نوع التسيير الذي تتبعاه مجموعة نواكشوط الحضرية وبلدياتها الأعضاء فإنها تظل مسؤولة تماماً عن مهمة نزع معالجة القمامة، كل في ما يخصها.

المادة 6: يكلف والي نواكشوط بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ن الصحفية

مقرر رقم 01228 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بإنشاء خلية لشاريع تنمية الصيد القاري.

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

ن الصحفية

مقرر رقم 00479 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2002 يقضي بتعيين محلقة بالديوان.

المادة الأولى: تعيين السيد/ تكبير بنت أحمد، محلقة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ن الصحفية

مقرر رقم 00481 صادر بتاريخ 01 دجنبر 2002 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بالجزائر.

المادة الأولى: يعين العقيد سوماري لاسان ملحق عسكري لدى السفارة الموريتانية بالجزائر وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 2002 م.

المادة الثانية: يعامل المعنى رتبة مستشار أول يستفيد من نفس المكافآت والميزات التي يخضع لها.

المادة الثالثة: تتكلف وزارة الدفاع الوطني بتحمل أعباء الميزانية المنية التالية:

-السكن-الأثاث-الهاتف-التدفئة-الماء-الكهرباء-
السائق-السيارة-خدم-المنزل.

المادة الرابعة: ينشر هذا المقرر حينما دعت الحاجة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ن الصحفية

المقرر رقم 01135 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003 القاضي بتوزيع الصلاحيات في مجال القمامة بين مجموعة نواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء في تجمعها

المادة الأولى: عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 2 من

المادة 23 من القانون رقم 51-2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية تم تحديد توزيع الصلاحيات بين مجموعة نواكشوط الحضرية

ليناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي
سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية

نحو تنظيمية :

مقرر رقم 01238 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضي
بتطبيق المادة 117 من القانون رقم 93/040 الصادر بتاريخ
20 يونيو 1993 المتضمن لدonna التأمينات

المادة الأولى يخضع للزامية التأمين المنصوص عليها في المادة
177 من دonna التأمين

كل شخص مادي أو معنوي يستورد إلى موريتانيا عن طريق
البحر أو النهر أو الجو بضائع تصل قيمتها لدى التسليم عند
ميناء الشحن أو تزيد عن 500.000 خمسة ألف أوقية .
وذلك تطبيقاً للمادة 178 من القانون 93/040 الصادر
بتاريخ 20 يونيو 1993 المتضمن لدonna التأمين .

ومع ذلك فإن الأمتعة ونقل الأشياء والمعدات الشخصية
المعهودة لبعض دور السكن الخاصة لا تخضع للزامية
التأمين إلا إذا وصلت قيمتها لدى التسليم عند ميناء ابشن
أو زادت عن 1000000 (مليون) أوقية

المادة 2 : لا تعتبر الزامية تأمين البضائع مستوفاة للشروط
مالم يكتب عقد التأمين لدى شركة التأمين المعتمد فوق تراب
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 3 : يعاقب على كل مخالفه لترتيبات هذا المقرر
بالعقوبات الواردة في المادة 179 من دonna التأمينات

المادة 4 : تحدد أطراف عقد التأمين بحرية الأخطار المشمولة
با التأمين ومع ذلك في حالة النقل عبر البحر أو النهر فإن
البضائع المشحونة لا تؤمن طبقاً لشروط دون تلك المتعلقة
بضمانة "السلامة من الأضرار الخاصة سوى..." أما بالنسبة
لطق النقل الأخرى فإن أقل ضمانة هي تلك التي تشمل تغطية
أخطا الحوادث المميزة .

المادة 5 : تشمل ضمانة "السلامة من الأضرار الخاصة
سوى..." والخسائر المادية ونقصان الوزن أو كمية اللذين
يصيبان البضائع المشحونة والمؤمنة بفعل أحد الحوادث
الحادية التالية :

المادة 1 : تنشأ ضمن إدارة الصيد . خلية لمشاريع تنمية الصيد
القاري .

المادة 2 : تكلف هذه الخلية بما يلي :
- إعداد مختلف الدراسات والتقييمات المتعلقة بمشاريع
تنمية والصيد القاري
- متابعة تنفيذ مشاريع الصيد القاري
- تنسيق مشاريع الصيد القاري
- إنجاز الميزانيات السنوية الضرورية للتنفيذ الجيد
للمشاريع

المادة 3 : يدير هذه الخلية مدير الصيد الذي هو المدير
الوطني لكل مشاريع تنمية الصيد القاري إضافة إلى المدير
الوطني . تتكون الخلية من رؤساء مشاريع وخبراء أجانب
ونظرائهم الوطنيين

يكلف النظرة الوطنية بمساعدة الخبراء الأجانب في
مهامهم لحساب المشاريع كما يعين رؤساء المشاريع والنظرة
عن ذكره عمل صادرة عن وزير الصيد .

المادة 4 : يكلف الأمن العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري
ومدير الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر
في الجريدة الرسمية

نحو مختلقة

مقرر رقم 00321 صادر بتاريخ 12 مارس 2003 يقضي
باعتماد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة إيداع سفن
الصيد البحري .

المادة الأولى تعتمد الشركة الأطلسي للصيد السطحي لممارسة
نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولدة 4
سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 2 تلتزم الشركة الأطلسي للصيد السطحي بإظهار رقم
الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم
المهنية .

المادة 3 يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري
المندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري مدير البحري
التجاري مدير الصيد المدير الجهوي البحري المدير العام

المادة 10 تسلم إفادة التأمين فوراً عند اكتتاب العقد والتجديد
بيان تمديد العقد عند نهايته أو عند العمل به بعد تعليقه.
وفي حالة بوليصات الاشتراك تسلم إفادة لكل رحلة عند كل
تغطية بالاغذية .

المادة 11 يسلم المؤمن «بكسر الميم» أو لمن ينوب عنه نسخة من وثائق التأمين عندما تخفيه أو تتعمد ضلالته .

المادة 12 يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة المالية كل فيما
يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للمملكة الإسلامية المو، بتاتية.

وزارة المعادن والصناعة

نحو ص مختلفة:

مقرر رقم 00307 صادر بتاريخ 10 مارس 2003 يقضي
بتنظيم وتنمية نظام المعلومات الجيد لجنة المعدنية

المادة ١: يحدد هذا المقرر تنظيم وطرق وتنسق معطيات نظام المعلومات الحيوانية والمعدنية

المادة 2: يشكل نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية وحدة إدارية تابعة لمديرية المعادن والجيولوجيا يسيّرها مسؤول تدّعيه لهذا الغرض.

لمادة 3: يكلف نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بان
يوفر للجمهور كافة المعلومات المتعلقة بعلوم الأرض التي يتم
تحصيلها في قاعدة بيانات موحدة، وذلك من خلال

- البحث والجمع والتخزين للمعلومات الجيولوجية
المعدنية المتحصل عليها من مصادر مختلفة
إدخال وتحليل المطبيات الجيولوجية والهيدرولوجية
الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزائية والجيوسو-
نقنية المتوفرة وكذا المعلومات المتعلقة بالباحث البحث
المعدني

- إعداد خرائط موضوعية للبحث
- جمع المعلومات حول مواد معدنية معينة
- إدخال المعلومات الوثائقية في الكمبيوتر
- المادة 4: يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية باليبحث والإحصاء لجميع الهيئات الوطنية

اصدام الزورق أو سفينة النقل أو جنوحهما أو غرقهما.
تصادم هذه السفينة أو ذلك الزورق مع جسم ثابت أو متحرك
أو عائم بما في ذلك الجليد وطرق المياه التي تؤدي بالسفينة
إلى الدخول في ميناء عرض للرسو وإنزال ملا يقل عن ثلاثة
أرباع حمولتها وكذا أيضاً الحروائق والانفجارات وسقوط
الطرود المؤمنة مدة عمليات الشحن أو المسافة أو إنزال
البضائع أو إنزلاق سيارة النقل أو اصطدامها أو سقوطها
وتحطيمها أو انهيار بناء أو جسر أو نفق أو غير ذلك من
المنشآت الفنية أو سقوط الأشجار انقطاع السدود أو قنوات
المياه أو التهدم أو غير ذلك من المنشآت الفنية أو سقوط
الأشجار أو انقطاع السدود أو قنوات المياه أو التهدم أو الركام
الجري في أو الفيضان أو الفيضان النهر أو تتصف الجليد أو
تلطخ أمواج البحر أو الروابع أو أعمدة المياه المتميزة وكذا
التلوث البركاني أو الزلزال

كما تشمل ضمانة السلامة من الأضرار الخاصة سوى الن نقفات القرتبة على حدوث كارثة مؤمنة من ضرر مادي أو خسارة مادية تخامنها البوليسية وكذا مساهمة الأشياء المؤمنة في الأضرار المشتركة الناجمة عن حادث ما غير خطير مستبعد صراحة .

كما تشمل الخسارة المؤمن «بفتح الميم» في نفس الظروف في حالة رسوم قهري أو تغيير قهري للطريق أو السفر أو السفينة وفي حالة حدوث خطأ يعود إلى القبطان أو إلى رجال البحر أو إلى ربان السفينة.

المادة 6 عندما يختار المؤمنن «فتح الميم» إضفاء التأمين على إشتمل أخطاراً أخرى غير تلك المقابلة لضمانة الدنيا اللازمـة قانوناً فإن تلك الأخطار لا يمكن تأمينها إلا بواستـة شركـات معتمدة للقيام بالتأمين في موـبـانـيا .

المادة 7 تضمن البضائع أو السلع المستوردة عندما تكون منقوله عبر البحر أو النهر أو الجو من ميناء الشحن أو مطاره لغاية .. ميناء الشحن أو مطاره ..

المادة ٩ يتلقى المؤمن «بفتح الميم» نسختين من وثائق إثبات التأمين إحداها يحتفظ بهما المستورد والأخرى تسليم وجوباً للجمارك عند مروره، البضائع المستوردة بها

المادة 8: يشترط الحصول على المطبوعات بتسديد مبلغ رمزي بهدف تغطية تكاليف إعداد المطبوعات.

يسدد هذا المبلغ في الحساب تحويل خاص يسمى "مساهمات التعاملين المعدنيين لترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العامة بموجب المرسوم رقم 002/2003 الصادر بتاريخ 14 يناير 2003 المحدد للرسوم والإتاوات المعدنية.

يقوم مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية بتسجيل الإتصال المتعلقة بتسديد المبالغ من طرف الزبون وتدوينها في سجل معد لهذا الغرض.

المادة 9: يختلف سعر المطبوعات تبعاً لنوع وجودة المعلومات وكثافتها وكيفية تدوينها (على الورق أو على قرص إلكتروني).

يتم تحديد هذه الأسعار في المادة 10 من هذا القرار. وسيحدد قرار وزيري سعر المنتوجات المذكورة في المواد 11 و 12 و 13.

المادة 10: يتم تحديد ثمن الخرائط كمالي:

- الخرائط المطبوعة :

- خرائط جيولوجية بمقاييس 1/100000 المعدة قبل 1990 : 2500 أوقية/ الورقة ;

- خرائط جيولوجية بمقاييس 1/100000 المعدة بعد 1990 : 4000 أوقية/ الورقة ;

- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقاييس 1/500000 المعدة قبل 1990 : 2500 أوقية/ الورقة ;

- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقاييس 1/500000 المعدة بعد 1990 : 4000 أوقية/ الورقة ;

- خرائط جيولوجية بمقاييس 1/200000 المعدة قبل 1990 : 500 أوقية/ الورقة ;

- خرائط جيولوجية وتكوينية بمقاييس 1/200000 بعد 1990 : 6500 أوقية/ الورقة ;

- خرائط هيدر جيولوجية بمقاييس 1/500000 المعدل قبل 1990:2500 أوقية/ الورقة ;

- خرائط هيدر جيولوجية بمقاييس 1/500000 المعدل بعد 1990:4000 00 أوقية/ الورقة .

والدولية العمومية أو الخصوصية التي نتج أو تحتفظ بمعطيات تهم هذه الوحدة.

يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهذه الهيئات ويدرس معها إجراءات الحصول على المعطيات.

ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول على هذه المعلومات.

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات التعاملين المعدنيين، التي ترسل لأى مدير المعادن والجيولوجيا تبعاً للإجراءات المعمول بها ، فإنه يتم نقلها إلى وحدة نظام المعلومات يتصل مسؤول وحدة نظام المعلومات بهذه الهيئات ويدرس معها إجراءات الحصول على المعلومات ومن ثم يقوم مدير المعادن باستكمال التفاهم عبر طلب يرسله للحصول على هذه المعلومات .

أما المعطيات الناتجة عن نشاطات التعاملين المعدنيين التي ترسل إلى المعادن والجيولوجيا تبعاً للإجراءات المعمول بها فإنه يتم نقلها إلى وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية لدراستها وتخزينها في الكتبة .

ولتسهيل جمع هذه المعطيات يقدم تقرير نموذجي عن نشاط التعاملين المعدنيين يتضمن كافة الجوانب المتعلقة بالبحث الجيولوجي والمعدني من جهة و الاستغلال من جهة أخرى .

المادة 5 تقوم وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعادن بإنتاج كافة المعلومات المتوفرة وتقديمها إلى الجمهور العربي والتي ليس لها طابع سري وخاصة منها : الخرائط الجيولوجية والهيدرو جيولوجية والميالوجينية والطبعغرافية وخرائط البنى التحتية وصور الأقمار الصناعية والصور الجوية ومعطيات الرفع الجيو فزيائي والمعطيات الجيو كميائية والجيو كرونولوجية وكذلك المعلومات حول المعادن والمقالع .

المادة 6 تنقسم المعطيات المتوفرة لدى وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إلى موعين : مطبوعة ورقمية .

المادة 7 يستقبل مسؤول وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية طلبات الزبناء المتعلقة بإستثمار قاعدة البيانات وكذا شراء المطبوعات المتوفرة أو أي خدمة أخرى .

يقدر سعر المعدات الرقمية للتشhirات الجينو فيزيائية المسجلة على قرص إلكتروني <CD-ROM> بما يتراوح

وأوضح الصورة.

المادة 12 : نتائج تحاليل العينات الجيو كيمائية
 يتراوح سعر الحصول على نتائج تحليل الجيو كيمائية مابين 25000 و 100000 أوقية حسب الورقة المختارة بمقاييس 1/200000 وكذا كثافة العينة ونوع التحاليل وعدد العناصر

المادة 13 : الوثائق المكتبة

تتراوح تكليفة سحب المراج مابين 2000 و 100000 حسب حجم المراجع.

فإن سعرها يصل 10000. **<CD-ROM على قرص إلكتروني>**

المادة 14: يتم إعداد قاعة الإستقبال الجمهور أثناء إستشارة معطيات وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية.

لادة 15: يجب على عمال وحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية إحترام الفقرات المتعلقة بالسرية.

المادة ١٦: سيتم إعداد نظام داخلي لوحدة نظام المعلومات الجيولوجية والمعدينية يحدد إجراءات إدارتها وتسويتها لمداراتها الداخلي.

نماذج ١٢: يكفل الأمين العام لوزارة المعادن والمناجم ووائلي
ببراءة، كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
لجريدة الرسمية.

مقرر رقم 01226 صادر بتاريخ 18 يونيو 2003 يقضي بتقسيم الأحواض الروسوبية إلى مقاطع لاستكشاف النفطي المادة 1 : تم تقسيم الأحواض الروسوبية (الحوض الساحلي وحوض تاودي وحوض تنديف) إلى مقاطع لاستكشاف النفط، طبقاً للملحقين I و II أدناه.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن الصناعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- خرائط هيدر جيولوجية بمقاييس 1/200000

1990:7000 أوقية/الب،قة

- خرائط هيدر جيولوجية بمقاييس 1/2000000 بعد 1990 : أوقية / الورقة

- خراشط ميّتا لو جينية بمقياس 50000 / 500 أوقية / لورقة :

- خرائط ميتا لوجينيه بمقياس 1:20000، 500 أوقيه / الورقة :

الخريطة الرقمية: يتعلّق سعر الخريطة الرقمية الإتجاهية بكثافة المعلومات وأهميتها:

يحدد سعر الخرائط الرقمية الإتجاهية كما يلى:

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1:5000 أوقية/الوقت

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1:5000000

- خرائط جيولوجية معدة قبل 1990 بمقياس 1:5000000 أوقية/الوقت

الوقت 70000 أوقية : 1/1000000

١: 100000 أوقية/الوقت

- صورة الأقمار الصناعية معالجة جيولوجية بمقاييس 1/5000000 : 1/50000 أوقية/ الوقت

- صورة الأقمار الصناعية مصححة ومعالجة ومعدلة : 1/2000000 أوقية / الوقت

أما بخصوص الخرائط الجيولوجية الرقمية **<Raster>** إحداثيات: 1/1000000 أوقية /الوقت

(ب)مقاييس 1/1000000 أو 1/500000 التي تعطى كافية التراب الوطني فإن سعرها يحدد ب 2000 أوقية الواحدة.

المادة 11: التفسير الجيو فيزيائي

4. الولي ولد أنتان ولد عبد الله المولود بتاريخ 15/02/75 في نواكشوط، حاصل على شهادة مهندس دولة في الزراعة (تخصص هندسة ريفية) من المعهد الوطني للزراعة بالحراش في الجزائر.

5. محمد ولد عبد الله مولود بتاريخ 06/05/65 في نواكشوط، حاصل على شهادة مهندس دولة في الاقتصاد وتسيير الموارد الطبيعية (تخصص زراعة النخل) من المدرسة الوطنية للغابات والهندسة بالمنغرب

6. الإمام ولد عبدوا المولود بتاريخ 31/12/64 في، عكيلات حاصل على شهادة مهندس متخصص من المعهد الوطني للزراعة بتونس.

7. اسلم ولد عابد المولود بتاريخ 16/10/66 في تجكجة حاصل على شهادة مهندس في العلوم الزراعية « تخصص فني - اقتصاد » من جامعة الدروس بالفلورانس

II مهندس رئيسي في الإحصاء متدرج درجة ثانية أولى (ع ق 900) بدون أقدمية

دمبه ولد المصبار المولود 70/12/31 في المذردة ، حاصل على شهادة بكالوريوس في الإحصاء من جامعة قار يونيس في بنغازي .

III مهندس رئيسي في الهندسة المدنية للتقنيات الصناعية (تخصص معلوماتية) متدرج درجة ثانية أولى (ع ق 900) بدون أقدمية

محمد عبد الله ولد سمت مولود بتاريخ 31/12/66 في أجوجوت . حاصل على شهادة مهندس شبكات بالاتحاد السوفياتي سابقا .

VI دكتور بيطري متدرج درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 900) بدون أقدمية

- الشیخ بن معالی ولد المین مولود بتاريخ 31/12/66 في مقاطع لحجار . حاصل على شهادة دكتور بيطري من كلية الطب البيطري بحاما في سوريا

مدة التدريب : سنة

المادة الثانية : سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

المادة 25: يرأس المشروع مدير معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي وهو الامر بصرف الميزانية. يساعد المدير معاونون يتم تعينهم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يتم مسك محاسبة مشروع من طرف محاسب يعين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. يخضع محاسب المشروع لرقابة الفتنة العامة للمالية والمساءلة أمام محكمة الحسابات.

المادة : يكلف الأمين العام لوزارة المالية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير التعليم العالي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحوص مختلفة
مقرر رقم 00503 صادر بتاريخ 19 يونيو 2003 يقضي بتعيين الموظفين المتربين

المادة 1 : يعين الأشخاص التالية أسمائهم الناجحون في مسابقة الاقتباس الخارجي وذلك اعتبارا من 2002/7/4 وحسب البيانات التالية

I- مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي متدرج درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 900) بدون أقدمية

1- احمد زيدان ولد محمد محمود المولود بتاريخ 31/12/1965 انوازيبيوا حاصل على شهادة الباكالو ريوس في العلوم الزراعية من جامعة عمار المختار في ليبيا

2- علال ولد شيخنا المولود 1965/12/31 في ولاية حاصل على شهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لهندس التجهيز الريفي من واکادوكوا

3- أبو بكر ولد محمد بيدى مولود بتاريخ 61/7/11 في داكار، حاصل على شهادة التكوين التخصصي من المدرسة الدولية لهندسي التجهيز الريفي بوأقادوقو

أهداف الجمعية : تنمية

أحاديث ولد أفاده

دفتر الجمعية : انواكشوط
الإثنين العاشر من شهر مارس ٢٠١٣

٢٠٣

العنوان: عبد العليم
التاريخ: 25 سبتمبر 2002
العنوان: ١٣١٢ قصر الباشا
العنوان: توكيله للتجارة

الأخرين المعدم : بالذري مصدرية

أمين المالية : سليمان بن عبد العزiz

ووصل رقم (٣١٢) صادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ بالعدل عن
جمعية تسمى : المجلس والتنمية
ويسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد إدوارد عبد
الله الجليل بواسطته هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أداته وصرا

يرى إلى عدم الحصول على سلخة من المند المعاذري رقم: 128
في حين الأخبار، باسم البالغ الأوربياني لتنمية والمتخص بالائي
الوجدة في أوغندا والذى يتبين أن تعود ملكيتها للحسدة:
رقم: 04. القصيدة قم: E.2 (كتيبة) (OPHEM رقم: 6.3
عشرة بنت عبد الرحمن المؤسورة سنة 1935 في إطار بعثته
إفادة المصادر بتاريخ 1973/03/23 و المسنة من طرف المدير
العام لبيك الأوربياني لتنمية الكافي بمديرية
قق كتب الجبهة الأولى بمدحكة أدوارين
لتاريخ 1974/11/20 و المسنة من
أواكتوبر بتاريخ 2002/12/13

<p>الاشتراكات وشراء الأعداد</p> <p>نشرة نصف شهرية</p> <p>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</p>
<p>الاشتراكات وشراء الأعداد</p> <p>للاشتراكات وشراء الأعداد</p> <p>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</p>
<p>الاشتراكات العادي</p> <p>للاشتراكات العادي</p> <p>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</p>